

3871 - حكم قول الزوج على الطلاق - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

هذه رسالة وردت من عبد المنعم احمد عبد العزيز مقيم بالدمام. يقول اه انا وبعض الاخوة اه في اه مجال العمل احيانا تخرج من افواهنا الفاظ. اه فعندما نتناقش او اه نحتمم في الحديث. يقول الواحد - 00:00:00

ان علي الطلاق لا افعل كذا او افعل ان افعل كذا. وتتكرر كلمة علي الطلاق لكن بدون نية الطلاق او قصد الزوجة ولكن لفظ تعودنا عليه بكثرة. فقد سألنا وقيل سواء كنتم قصدتم او لم - 00:00:20

فهي تعتبر طلقة واحدة افاديكم الله اولا لا ينبغي لكم هذا اولا لا ينبغي للمؤمن ان يتخذ الطلاق لهجة له وديدنا له في كلامه واحاديثه ينبغي له ان يحترم الطلاق وهو امر شرعي - 00:00:40

وامر يتعلق باحكام في ينبغي له ان يصون لسانه عن ذلك الا عن قصد وعن نية وعن رغبة والا فليصل لسانه عن ذلك حتى لا تقع الطلاقة عليه هو لا يشعر - 00:00:58

او يقع الطلاق الكثير عليه وهو لا يشعر يعني على زوجته ينبغي لها ان يصون لسانه عن ذلك وان يبتعد النقاو الطلاق والكلام فيه الا عن قصد واضح. يقصد به طلاق زوجته اذا طابت نفسه منها - 00:01:10

اما اذا تلاعيب بالطلاق ويكثر من الطلاق فهذا لا ينبغي له. ويخشى عليه من الاثم نعم. لكن الحكم في هذا يختلف اذا كان قال عليه الطلاق ما يفعل كذا عليه الطلاق ما يكلم فلان عليه الطلاق ما يعمل العمل الفلانى - 00:01:26

وهو القصد منع من نفسه من هذا الشيء ان يمنع نفسه وليس قصده ايقاع الطلاق على زوجته انما اراد منع نفسه. عليه الطلاق ما يكلفنا عليه الطلاق ان تأكل له الذبيحة - 00:01:44

علي الطلاق ان تسفر معي ان تتم الى فلان هذا كله في حكم اليمين على الصحيح وعليه كفارتها اذا لم ينفذ مطلوبه يقول حكم حكم اليمين فيما ذكره جماعة من العلم وروي عن جماعة من السلف - 00:01:55

وعن بعض الصحابة ما يدل على ذلك وهذا هو الذي قال الله ابو العباس ابن تيمية وابن القيم والجماعة وذكروا انه في حكم اليمين.

وااحتجوا على هذا باثار سلفية وبعض الاحاديث الواردة - 00:02:11

في هذا الباب - 00:02:24